AL-BASIRAH
Journal Homepage: https://ejournal.um.edu.my/index.php/ALBASIRAH

الصيغ الخلافية في المذهب الشافعي: دراسة وصفية تحليلية

Contentious Languages in Shafi Jurisprudence School of Thought: Descriptive and Analytical Study

Ali Zenelabidin El-Husseini Sayed Ahmed Zayed
azalazhary@gmail.com

ABSTRACT

This research, *Contentious Languages in Shafi Jurisprudence School of Thought: Descriptive and Analytical Study*, deals with a key issue related to controversial terminologies in shafi jurisprudence school of thought. It draws its content material from books pertaining to Shafi School of Thought. Hence, the research at hand, aims to explain these terminologies and its impact on jurisprudential controversy. The research uses inductive method in deducing some examples that can serve as explanatory tools to these contentious languages. Likewise, it uses analytical method to assess issues on the usage of these contentious languages. Finally, the research uses descriptive method in displaying the subject-matter by highlighting the jurisprudential controversy and its contentious languages.

Keywords: *Contentious Languages, Shafi Jurisprudence,*

ملخص البحث

يعالج هذا البحث الموسوم بـ الصيغ الخلافية في المذهب الشافعي: دراسة وصفية تحليلية موضوعاً مهما في معرفة المصطلحات الخلافية، متخذاً من كتب الشافعية مادة للدراسة، لشيوع صيغ الخلاف بينهم، ويهدف الباحث إلى بيان هذه المصطلحات وكيفية تأثيرها على وجود الخلاف، ويتبع الباحث المنهج الاستقرائي في استخراج بعض النماذج الموضحة لما يعرضه من صيغ، ويستخدم المنهج التحليلي ليستنطق المسائل متوصلاً إلى الصيغ الخلافية، وسيستخدم المنهج الوصفي من خلال عرض المادة العلمية عن طريق وصف صيغ الخلاف ومعانيها.

كلمات المفتاح: الصيغ الخلافية، المذهب الشافعي

المقدمة

يزخر المذهب الشافعي –كغيره من المذاهب– بالعديد من المصطلحات الفقهية خصوصاً عند متأخري فقهاء الشافعية، حيث يختص كل مذهب بجملة من المصطلحات، والصيغ المحتوية على دلالات، كما تشير هذه الصيغ إلى إشارات علمية هامة، ولا يمكن فهم كلام الفقهاء دون إدراكها، وفهمها، والتمييز بينها، وخاصة لا يمكن فهم الفروع الفقهية لمذهب من المذاهب إلا بعد الإلمام بمصطلحاته ومعرفة معانيها؛ إذ المصطلحات سبيل للوقوف على الأحكام الشرعية للصور الفقهية، ويؤدي عدم الوقوف على هذه الصيغ ومعرفة معانيها إلى حصول الخلل في فهم مراد المؤلفين مما يترتب عليه اختلاف في الأحكام عند بعض المشتغلين بالدراسات الفقهية، وهذا مرجعه عدم أو قلة فهم المصطلحات الخاصة بكل مذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة.

المراد بالصيغ الخلافية

حتى تتضح الرؤية يحسن قبل الوقوف على ألفاظ صيغ الخلاف، وأساليبه التعرف على مصطلح (صيغ الخلاف)، وهو مركب إضافي يتكون من جزئين: الأول: الصيغ، الثاني: الخلاف.

فأما الصيغ لغة: فمفرده: الصيغة، وهي تطلق على معان منها: الأصل، فيقال: هو من صيغة كريمة: أي من أصل كريم، والهيئة، فيقال: صيغة النهي كذا، وكذا، أي الهيئة التي بني عليها، ويقال: اختلفت صيغ الكلام: أي عباراته، وتراكيبه.[1]

وأما اصطلاحاً فلم يقف الباحث –في حدود بحثه– على تعريف اصطلاحي لها، ويمكن تعريفها بأنها: عبارات معينة، أو مفردات يضعها أصحابها يفهم منها الوصول إلى أحكام معينة.

وقد عرف الخلاف بأنه: تغاير في أحكام المجتهدين في المسائل المستنبطة من أدلته الشرعية على أي وجه كان.

وأما تعريف صيغ الخلاف باعتبارهما مصطلحاً خاصاً لمعنى معين فلم يرد ذكره –في حدود علمي–، واجتهدت في تعريفها بأنها: ألفاظ أو عبارات خاصة تستعمل عند تغاير أحكام المجتهدين في المسائل المستنبطة بمفردات مباشرة أو تفهم من خلال السياق.

وتجدر الإشارة إلى أنه يفهم الخلاف في المسألة من خلال وجود عبارات كثيرة عند المتأخرين ظاهرة في معرفته، وهي في الأصل اصطلاحات استعمل أكثرها الإمام النووي في كتبه كمنهاج الطالبين[2]، وتبعه فيها كثير

---

[1]– انظر: الزيات، أحمد حسن، وآخرون، المعجم الوسيط، مصر، مجمع اللغة العربية، ومكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ص٥٢٩.

[2]– انظر: النووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٥م، ص٦٥.

من متأخري الشافعية، ومنها: الصحيح[٣]، والأصح[٤]، والظاهر[٥]، والأظهر[٦]، والأشهر[٧]، والأحوط[٨]، والراجح[٩]، والأرجح[١٠]، وظاهر المذهب[١١]، والمذهب كذا، وأصل المذهب كذا[١٢]، ورجَّحَ[١٣]، وغيرها من الألفاظ التي يفهم منها صراحة وجود خلاف في المسألة وإفادة الترجيح والمعتمد فيها، ولهذه الألفاظ أمثلة كثيرة في كتب المتأخرين، ولشهرتها وكثرة أمثلتها سيكتفى بالإحالة إلى بعض مواضعها، وسيعرض عن ذكر أمثلتها، ويتم فقط ذكر بعض الصيغ التي لا تشتهر، أو يقل استعمالها مع التمثيل عليها.

أهمية معرفة صيغ الخلاف

تأتي أهمية معرفة الصيغ الخلافية من أهمية الإلمام بمسائل الخلاف، وتحريرها والتعرف على أسبابها؛ إذ لا يمكن الولوج إليها إلا بعد الاطلاع على طرق الوصول إليها، فمعرفة الصيغ هي الطريق الممهد لمعرفة المسائل، ويمكن أن تعد الصيغ من الناحية العلمية مستوى يمهد لدراسة المسائل الخلافية، والبوابة التي يمكن الولوج منها إلى ميدانها، وفي ذات السياق فإن الصيغ الخلافية ربما تحمل معان متعددة في كتب الفقه، فلكل مذهب من المذاهب اصطلاحات، وصيغ خاصة به، كما أن المتقدمين في المذهب ربما يستعملون صيغاً معينة للتعبير بها عن الخلاف، وهذه الصيغ ربما تختلف عن استعمالات المتأخرين، ومن مؤشرات ذلك أيضاً أن صيغ الخلاف تختلف من علم لآخر.

---

[٣]- انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج١، ص١٢.

[٤]- انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار صادر، طبعة مصورة١، ١٣١٥هـ، ج٣، ص٢٦.

[٥]- انظر: الشهاب الرملي، أحمد بن أحمد، حاشية الشهاب على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مطبوع مع كتاب: أسنى المطالب، ج١، ص٤٢.

[٦]- انظر: الخطيب، محمد بن أحمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٢٤٢.

[٧]- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تركيا، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت)، ج١، ص١١٤.

[٨]- انظر الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصر، المطبعة الميمنية، (د.ط.ت)، ج٣، ص٣٢٣.

[٩]- انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصر، مطبعة الحلبي، (د.ط)، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، ج٤، ص٢٨٠.

[١٠]- انظر: عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة على كنز الراغبين للإمام المحلي، مطبوع مع كتاب: حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٢، ص٦٠.

[١١]- انظر: الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج١، ص٤٨٥.

[١٢]- انظر: اعشن، سعيد بن محمد باعلي، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٩٨.

[١٣]- انظر: الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب= حاشية الجمل، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج٥، ص٢٧٧.

بيان الصيغ الخلافية

بناء على ما سبق سأسوق بعض الصيغ الدالة على الخلاف عند متأخري الشافعية، وهذه الصيغ تدل على وجود ثم خلاف بين المتأخرين، وذلك من خلال استعمالهم بعض الألفاظ، والعبارات معينة، أو الأوصاف التي يفهم منها الخلاف صراحة وبطريقة مباشرة، أو من خلال عبارات يفهم منها وجود خلاف وإن لم تكن مباشرة، مع ذكر نماذج، وشواهد على ذلك من كتبهم. وهي:

١- التعبير بالمخالفة، حيث يذكر لفظ (الخلاف) أو ما اشتق منه، ويفهم من هذه العبارات وجود الخلاف في المسألة، وهي صريحة في فهمه، ومنها:

(أ) **خالفه فلان**، ومثاله: ما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري أنه يسن للذكر الرقي قامة على الصفا والمروة دون المرأة، والخنثى عند وجود الرجال الأجانب، فإن خلا المكان منهم جاز الرقي[١٤]، وتعقبه الفقيه الجمل بقوله "**خالفه حج**"[١٥]، والمراد أنه خالفه ابن حجر، حيث يرى أنه لا يسن للمرأة والخنثى الرقي مطلقاً، وهو صريح قول ابن حجر في تحفته[١٦]، وممن وافق الشيخ زكريا في المسألة الرملي في نهايته.[١٧]

(ب) **خلافاً لفلان**، ومثاله: أنه لا يشترط استقبال القبلة في نفل السفر، فللمسافر التنفل صوب مقصده دون اشتراط لطول السفر، فإذا جاوز السور، أو العمران جاز له التنفل، وهو قول القليوبي، وخالف في ذلك ابن حجر، حيث قال: "وله التنفل بمجرد مجاوزة السور، أو العمران **خلافاً لابن حجر**"[١٨]، وصرح به ابن حجر في تحفته.[١٩]

(ج) **يجري فيه الخلاف**، ومثاله ما قاله الرملي: "ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعاً، **ولا يجري فيه الخلاف** فيما لو وجد بعض ما يتطهر به؛ لأن المقصود من الطهارة رفع الحدث، وهو لا يتجزأ، والمقصود هنا الستر، وهو مما يتجزأ".[٢٠]

(د) **خالف فيه**، ومثاله ما ذكره الشمس الرملي أن والده سئل عن رجل عليه قضاء ظهر يوم الثلاثاء فقط، فصلى ظهراً ناوياً بذلك قضاء الظهر من يوم الأربعاء غالطاً، فهل يقع عما عليه أولاً، فكان جوابه: " يقع عما

---

[١٤]- انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج١، ١٦٩.

[١٥]- الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤٦.

[١٦]- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج٤، ص١٠١.

[١٧]- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩٣.

[١٨]- القليوبي، أحمد بن سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة مطبوعة مع كنز الراغبين للمحلي، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج١، ص١٥٢.

[١٩]- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج١، ص٤٨٩.

[٢٠]- الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج٢، ص١١.

عليه .... كما اقتضاه كلام الشيخين وإن **خالف فيه** بعضهم".[٢١]

٢- الوصف بالإنكار، حيث تدل صيغ الإنكار، أو أساليبه على إنكار القول، أو ضعفه، أو عدم التسليم له، ويكون في مقابله القول الصحيح، حيث لا يوصف بذلك، فيستفاد من الوصف وجود خلاف في المسألة، ومن ذلك عدُ ترك الكلام شرطاً من شروط الصلاة، حيث ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أن انتفاء المانع لما كان مقيداً كالشرط أدخله ابن المقري في الشروط[٢٢] تبعاً للإمام النووي في روضته، حيث عدَّ من شروط الصلاة: السكوت عن الكلام[٢٣]، وتبعهما الشيخ زكريا الأنصاري[٢٤]، وتعقب الجميع الشهاب الرملي بقوله: "قد أنكر الرافعي على الغزالي تسميتها شروطاً في كلامه"[٢٥]، فذكر أن الإمام الرافعي أنكر على الغزالي تسمية الموانع شروطاً، ثم نقل رأياً آخر للإمام النووي في المسألة، وهو: عدم عَدِّ التروك شرطاً، حيث ذكر الإمام النووي أن الغزالي والفوراني ضمَّ إلى شروط الصلاة: ترك الفعل، والكلام، والأكل، وأن الصواب: عدم عدها شروطاً، وإنما هي من مبطلات الصلاة، ولا تعد في اصطلاح الأصوليين والفقهاء شروطاً، وإن كانوا يطلقون عليها ذلك في بعض الأحايين فمن باب المجاز؛ لأنها تشارك الشرط عند اختلاله في عدم الصلاة[٢٦]، فقول الرملي بأن الرافعي أنكر على الغزالي تسميتها شروطاً يفيد: وقوع الخلاف بين الرافعي والغزالي، وتعقبه لكلام الشيخ زكريا الأنصاري يفيد أيضاً وقوع الخلاف في المسألة، كما أن نقله لقول آخر للنووي يفيد وقوع اختلاف في كلام النووي نفسه، حيث اختلف في كتابيه: روضة الطالبين والمجموع، فتبعه ابن المقري وزكريا الأنصاري في كتابه (روضة الطالبين)، ويمكن القول بأن الخلاف وقع بين الرافعي، والنووي في كتابه (المجموع) وتبعهما الشهاب الرملي في حاشيته، وبين الغزالي، والفوراني، والنووي في كتابه (روضة الطالبين)، وابن المقري، وتبعهم الشيخ زكريا الأنصاري.

٣- الوصف بأن فيه نظراً، قد توصف المسألة المحكوم فيها بحكم ما بأن فيها نظراً أو بحثاً، فيكون المراد بأن هذا الحكم مما ينظر فيه، أو أن بها إشكالاً أو بحثاً، وهو يشير إلى وجود خلاف في المسألة، ومثاله: ما ذُكر في نواقض الوضوء من أنه لو قطعت اليد، وصارت بجلدة معلقة، فهل ينقض المس بها أم لا؟، وهذه المسألة ذكرها الفقيه: أحمد بن قاسم العبادي، وقال:"**فيه نظر**"[٢٧]، وأعاد كلامه الفقيه علي الشبراملسي، وذكر أنه يحتمل فيها قولان:

---

[٢١]- المصدر نفسه، ج١، ص٤٥٤.

[٢٢]- انظر: ابن المقري، إسماعيل بن أبي بكر، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحق: خلف مفضي المطلق، الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج١، ص١٣٩.

[٢٣]- انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ص٢٨٩.

[٢٤]- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج١، ص١٧٩.

[٢٥]- الشهاب الرملي، حاشية أسنى المطالب، مصدر سابق، ج١، ص١٧٩.

[٢٦]- انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج٣، ص٥١٨، والشهاب الرملي، حاشية أسنى المطالب، مصدر سابق، ج١، ص١٧٩.

[٢٧]- العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مطبوع مع كتاب: الغرر البهية، ج١، ص١٤٦.

الأول: النقض، وهو الأقرب؛ لكونها جزءاً من اليد، فهي كالشلاء.

الآخر: عدم النقض؛ لكونها كالمنفصلة، لأنهم يوجبون على من أوصلها لهذه الحالة القصاص، أو الدية.[٢٨]

٤- الوصف بأن فيه ما فيه، فقد ينقل الحكم في المسألة، ثم يوصف الحكم بأن فيه ما فيه، وهو يدل على تضعيف القول، فيستفاد من اللفظ الخلاف، وهو تعبير استعمله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والرملي، وغيرهم[٢٩]، ومثاله: ما ذكره ابن حجر الهيتمي أن عدد ركعات التراويح لأهل المدينة ست وثلاثون ركعة، وأن العمل على ذلك من أواخر القرن الأول واشتهر، فهو منزلة بالإجماع السكوتي، ثم أشار إلى ضعفه بقوله: "**ولما كان فيه ما فيه** قال الشافعي رضي الله عنه: العشرون لهم أحب إلي"[٣٠]، فيستفاد من قوله: فيه ما فيه وجود الخلاف، وأنه يميل إلى تضعيف هذا القول.

٥- التعبير بالصواب، ومثاله: أنه يسن التثليث في الغسل، ويحرم عند ضيق الوقت، فإذا ثلث فاتته الصلاة، لكن الترك في هذه الحالة مما اختلف فيه، فذهب الجلال المحلي بأنه سنة ، وتعقبه ابن حجر الهيتمي في التحفة بقوله: "وقول الشارح: أن تركه حينئذ سنة، **صوابه** واجب".[٣١]

٦- **التعبير بالرد،** حيث يذكر لفظ (الرد) أو ما اشتق منه، ويفهم من هذه العبارات وجود الخلاف في المسألة، ومثاله: أنه يسن تجديد الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول أي صلاة، ولو ركعة كصلاة الجنازة بخلاف غير الصلاة كالطواف، وقراءة القرآن، وجوز الشهاب الرملي جواز التجديد قبل الصلاة به لقراءة القرآن، وجوز بعضهم: ندبه لمن مس ميتاً، وتعقبهم الفقيه القليوبي في حاشيته بقوله: "وبذلك **علم رد** ما نقل عن والد شيخنا الرملي من ندبه قبل الصلاة به للقراءة..."[٣٢]، فوصف كلام الشهاب الرملي، وغيره بأنه مردود، ثم نقل الحرمة عن الخطيب الشربيني، وهو ما صرح به في كتابه (مغني المحتاج).[٣٣]

٧- **التعبير بصيغ المجهول،** وهي تدل على ضعف مدخولها، وإفادة الخلاف في المسألة سواءً كانت صيغة المجهول فعلاً ماضياً أو مضارعاً[٣٤]، ومنها:

(أ) **قيل،** ومثاله ما ذكره الخطيب الشربيني في حكم الصوم في صلاة الاستسقاء بقوله: "وإذا **قيل** بوجوب الصوم

---

[٢٨]- انظر: الشبراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج١، ص١٢١.

[٢٩]- انظر: بلفقيه، عبد الله بن حسين، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، تحق: مصطفى بن حامد بن سميط، الكويت، دار الضياء، ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص٩٤.

[٣٠]- ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢، ص٢٤١.

[٣١]- المصدر نفسه، ج١، ص٢٣٠.

[٣٢]- القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين، مصدر سابق، ج١، ص٧٧.

[٣٣]- انظر: الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٢١.

[٣٤]- انظر: السقاف، علوي بن أحمد، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحق: يوسف المرعشلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٠١.

وجب فيه تبييت النية كما قاله الأسنوي"[٣٥]، فأفاد بأن الصوم مختلف فيه بين الاستحباب، والوجوب، وأن الأقوى: الاستحباب، وهذا ما أفاده التعبير بقوله: قيل.

(ب) **حُكِي**، ومثاله ما ذكره ابن حجر الهيتمي في قصر الصلاة المفروضة الرباعية من ظهر وعصر دون الصبح، والمغرب إجماعاً، ثم قال: "نعم **حُكِي** عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة"[٣٦]، فأفاد التعبير بحُكِي بأن هناك قولاً –وإن كان ضعيفاً– يفيد بجواز قصر الصبح إلى ركعة، ونقل قوله الفقيه علي الشبراملسي موضحاً أنه لا يعتد بشذوذ هذا القول لمخالفته للإجماع.[٣٧]

٨- **الوصف بأن الحكم نوزع فيه**، ومثاله أنه يسن في العيدين الذهاب من طريق طويل تكثيراً للأجر، والرجوع من آخر، وأفاد القليوبي أنه "يؤخذ منه عدم الأجر في الرجوع لأنه ليس عبادة، ولا وسيلة لها، **وإن نوزع فيه**"[٣٨]، فيفهم من قوله: نوزع فيه بأنه لا يرى هذا القول، وأن الأجر ثابت في الطريقين.

٩- **التعبير بأن الكلام لا يعول عليه**، ومثاله ما ذكره القليوبي أنه إن حصلت الرؤية في رمضان للبلد الشرقي كمكة فيلزم منها رؤيته في البلد الغربي كمصر دون العكس؛ لأن رؤيته من أفراد الغروب، ثم ذكر رأياً آخر للسبكي، والرملي وأنه لا يعول على كلامهما بقوله: "وما ذكر عن شيخنا الرملي، وعن السبكي، وغيره مما يخالف هذا **لا يعول عليه**".[٣٩]

١٠- **الوصف بالبطلان**، ومن ذلك ما ذكره البجيرمي في بيان نوع من أنواع قطاع الطريق ممن يقتلون، ويأخذون المال، وأن الحكم فيهم: القتل ثم الصلب، ويشترط ألا يتقدم الصلب على القتل، ووَصف القولَ بالصلب حياً بأنه باطل، فقال: "وما قيل: إنه يصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت **باطل**"[٤٠]، ففهم من وصف الحكم بالبطلان أن البعض اختلفوا في ذلك، وأن الصلب، ثم القتل قول باطل، وأنه يشترط تقديم القتل على الصلب.

١١- **التعبير بالإشكال**، ومثاله ما ذكره ابن حجر الهيتمي من أنه يسن إجابة المؤذن، والمقيم، ولو جنباً أو حائضاً[٤١]، فتعقبه الفقيه أحمد بن قاسم العبادي بقوله: " قضيته عدم كراهة إجابة المحدث، والجنب، والحائض، بل صريح في استحباب إجابتهم **ويشكل عليه** كراهة الأذان، والإقامة لهم"[٤٢]، فالتعبير بـ"يشكل" يفهم منه عدم القطع بالحكم، وأن فيه اختلافاً، واعتراضاً، وهناك ما يوجب التباساً في القطع بالحكم.

---

[٣٥]- الخطيب، الإقناع، مصدر سابق، ج١، ص١٩٢.

[٣٦]- ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٩.

[٣٧]- انظر، الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٧.

[٣٨]- القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٦.

[٣٩]- المصدر نفسه، ج٢، ص٦٤.

[٤٠]- البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٤، ص٢١٤.

[٤١]- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٩.

[٤٢]- العبادي، حاشية العبادي، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٩.

ثمرة معرفة المصطلحات الخلافية

من خلال الاطلاع على صيغ الخلاف عند فقهاء الشافعية فسيتضح لنا أن صيغ الخلاف هي ألفاظ، أو عبارات خاصة تستعمل عند تغاير أحكام الفقهاء في المسائل المستنبطة بمفردات مباشرة، أو تفهم من خلال السياق، ومن الصيغ الدالة على وجود الخلاف: التعبير بالمخالفة، والوصف بالإنكار، والوصف بأن فيه نظراً، والوصف بأن فيه ما فيه، والتعبير بالصواب، والتعبير بصيغ المجهول، والوصف بأن الحكم نوزع فيه، والوصف بالبطلان، وغيرها.

ومعرفة مصطلحات الخلاف عند الفقهاء يفيد في الوقوف على وجود الخلاف في المسألة ويعرف من خلال بعض الصيغ قوة الخلاف وضعفه، كما أن في الإلمام بالصيغ الخلافية بياناً لجهود العلماء، ونفياً للتعصب المذهبي الذي يرمى به عادة أرباب المذاهب الفقهية؛ لأن الباحث إذا اطلع ووقف على صيغ الخلاف من خلال كتبهم وعلم أنهم مختلفون في بيان كثير من الأحكام الفقهية التي ذهبوا إليها في كثير من المسائل يتبين له أن هذا الخلاف كان عن اجتهاد ولم يكن تعصباً للأشخاص، فليس عن هوى متبع، وهو ما يعرف تمام المعرفة من خلال الاطلاع على نصوصهم الفقهية، وإنما كان الخلاف لموجبات منهجية، وموضوعية، وربما كان الدافع للخلاف دوافع صحيحة اقتضتها أنظارهم، وحين العلم بذلك يحسن الظن بهؤلاء الفقهاء ومذاهبهم.

الخاتمة

بفضل الله أتم الباحث ما شرع فيه من دراسة صيغ الخلاف، فتعرض لبيان المراد من الصيغ الخلافية، ثم عدد الصيغ الخلافية عند المتأخرين بشيء من التفصيل، وذكر نماذج تطبيقية على هذه الصيغ من كتبهم، والتي بدورها يعرف بها الخلاف عند المتأخرين وأسبابه، وتوصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١- من خلال الاطلاع على صيغ الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية فإن تعريف صيغ الخلاف هي "ألفاظ، أو عبارات خاصة تستعمل عند تغاير أحكام الفقهاء في المسائل المستنبطة بمفردات مباشرة، أو تفهم من خلال السياق".

٢- من الصيغ الدالة على وجود الخلاف عند المتأخرين: التعبير بالمخالفة، والوصف بالإنكار، والوصف بأن فيه نظراً، والوصف بأن فيه ما فيه، والتعبير بالصواب، والتعبير بصيغ المجهول، والوصف بأن الحكم نوزع فيه، والوصف بالبطلان، وغيرها.

٣- من ثمرات معرفة صيغ الخلاف الوقوف على أسبابه، مما يفيد في تضييق هوة الاختلاف، وتوسيع قاعدة الخلاف على أساس حسن الظن، والوقوف على تحديد المعتمد عند متأخري الشافعية.

وفي سبيل معالجة إشكالية البحث من خلال الوقوف على صيغ الخلاف فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- جمع المسائل التي خالف فيها أرباب الحواشي مشايخهم من أهل الشروح لنفي صفة التعصب المذهبي عنهم.

٢- استخراج أسباب الخلاف من خلال التتبع والاستقراء للصيغ الخلافية في كتب المتأخرين.

٣- تخصيص دراسات تحليلية نقدية في مناهج العلماء في علم الخلاف عند متأخري المذاهب الفقهية.

المصادر والمراجع

ابن المقري، إسماعيل بن أبي بكر، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحق: خلف مفضي المطلق، الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار صادر، طبعة مصورة١، ١٣١٥هـ.

الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تركيا، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت).

الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصر، المطبعة الميمنية، (د.ط.ت).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

باعشن، سعيد بن محمد باعلي، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصر، مطبعة الحلبي، (د.ط)، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب= حاشية الجمل، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت).

الخطيب، محمد بن أحمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٧م.

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

الزيات، أحمد حسن، وآخرون، المعجم الوسيط، مصر، مجمع اللغة العربية، ومكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

السقاف، علوي بن أحمد، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحق: يوسف المرعشلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الشهاب الرملي، أحمد بن أحمد، حاشية الشهاب على أسنى المطالب في شرح روض الطالب.

العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مطبوع مع كتاب: الغرر البهية. بلفقيه، عبد الله بن حسين، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، تحق: مصطفى بن حامد بن سميط، الكويت، دار الضياء، ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة على كنز الراغبين للإمام المحلي، مطبوع مع كتاب: حاشيتا قليوبي وعميرة.

القليوبي، أحمد بن سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة مطبوعة مع كنز الراغبين للمحلي، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

النووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٥م.

النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت).

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.